أهمية انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للانتهاكات الدولية والإقليمية لسيادته الوطنية ، جريمة مطار بغداد الدولي ٢٠٢٠ أنموذجا

The importance of Iraq joining the international criminal court in addressing the international and regional violations of its national sovereignty, the Baghdad international airport crime 2020 as a model

م.م منتظر صفاء ابراهيم الموسوي

تخصص قانون جنائي

بغداد - العراق

Muntadar Safaa Ibrahim Al-Musawi

Muntathersafaa97@gmail.com

الكلمات الافتتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، العراق، جرائم الولايات المتحدة الأميركية، الانضمام للمعاهدة

Keywords:

the International Criminal Court, the Rome Statute, Iraq, the crimes of the United States of America, joining the treaty

Abstract

Iraq has taken a negative position towards the court since its establishment in 1998 AD, as its position towards it was characterized by strictness, and it was among the seven countries that voted against the establishment of the court or approval of its basic system, along with the United States, China, Libya, Sudan, Qatar and the Zionist entity, and Iraq justified his position at that time by the court subjection to the will of the permanent members of the Security Council, and that the implementation of the basic system of the court might threaten, in one way or another, Iraqi sovereignty. After the occupation of Iraq in 2003, the dissolved Coalition Provisional Authority did not take any practical step in

concluding any agreement with international organizations, as well as not joining any treaty, and there was an important development that took place during the government of Mr. Iyad Allawi in 2005, which is the signature He agreed to join the Statute of the International Criminal Court, but he soon announced later that he had withdrawn his signature, justifying that with the lack of seriousness of the court's positions on the issues of Arab countries, but the closest thing is that this was due to the pressure exerted by the United States government on Iraq to prevent this accession because it harms the United States, And the crimes which committed in Iraq.

الملخص

إتخذ العراق موقفا سلبيا من المحكمة منذ تأسيسها عام ١٩٩٨م ، إذ كان موقفه منها يتسم بالتشدد، وكان من بين الدول السبعة التي صوتت بالضد من إنشاء المحكمة أو الموافقة على نظام روما الأساسي الى جانب كلا من الولايات المتحدة والصين وليبيا والسودان وقطر والكيان الصهيوني، وقد برر العراق موقفه آنذاك بخضوع المحكمة لإرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وأن تطبيق النظام الأساسي للمحكمة قد يهدد بشكل أو آخر السيادة العراقية. وبعد إحتلال العراق عام ٢٠٠٣، لم تتخذ سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة آنذاك أية خطوة عملية في عقد أية إتفاقية مع المنظمات الدولية، فضلا عن عدم الإنضمام لأية معاهدة، وكان هناك تطور مهم حصل خلال حكومة السيد أياد علاوي في عام ٢٠٠٥، ألا وهو التوقيع بالأحرف الأولى على الإنضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن ما لبث أن أعلن لاحقا عن سحب توقيعه مبررا ذلك بعدم جدية مواقف المحكمة من قضايا الدول العربية، ولكن الأقرب أن ذلك كان بسبب الضغط الذي مارسته حكومة الولايات المتحدة على العراق للحيلولة دون هذا الإنضمام كونه يضر بالولايات المتحدة والجرائم التي أرتكبتها في العراق.

المقدمة

لم تدخر الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية جهدا في محاولاتها من أجل تأسيس الهيئات والمنظمات، فضلا عن المساهمة في إبرام المعاهدات التي

تسعى لتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان، مع استحداث الإختصاص القضائي الدولي الدائم المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، ولقد أثمرت هذه الجهود وبعد عقود من تأسيس منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م عبر مؤتمر دولي عقد في ايطاليا (وقد شاركت فيه الدول العربية ومنها العراق) ، ومنها اكتسب النظام الأساسي للمحكمة اسم (نظام روما الأساس)، وتنبع أهمية المحكمة من كونها مكملة للولايات القضائية الوطنية، وهو قضاء جنائي دولي نشأ بإرادة الدول المكونة له والمنضمة اليه، ولاتطبق أحكامه بأثر رجعي، ومن هنا حرص النظام الأساسي للمحكمة على وضع علاقة متوازنة بين كل من النظام الأساسي والنظم القضائية الوطنية، بحيث ينعقد الإختصاص إبتداء للمحاكم الوطنية في نظر الجرائم الدولية، ثم تأتي المحكمة الجنائية الدولية بالمرتبة اللاحقة في حال عدم قدرة المحاكم الوطنية على نظر الجريمة لسبب أو آخر.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهة قضائية دولية معنية بالنظر في الجرائم الخطيرة ومسائلة مرتكبيها ومعاقبتهم من أجل ردع المجرمين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وحيث أن العراق قد واجه الكثير من الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية بعد الإحتلال الأميركي الغاشم في عام ٢٠٠٣ بل وقبله أيضا في عهد النظام البعثي السابق، لذا فإن الإنضمام للمحكمة يعد خطوة مهمة جدا من أجل إحالة هذه الجرائم للمحكمة للنظر بها واتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة لردع المجرمين. إشكالية البحث: كان من نتائج عدم توقيع العراق على نظام روما الأساسي عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولي عام ١٩٩٨م، أو انضمامه اللاحق لها، ضياع فرص كبيرة ومهمة لمسائلة العديد من الأطراف الإقليمية والدولية على إنتهاكاتها وجرائمها بحق العراق والعراقيين وعلى رأسها الولايات المتحدة التي أمعنت وأوغلت بإرتكاب هذه الجرائم ، فمن جريمة الإحتلال المباشر وما رافقها من خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات عام ٢٠٠٣، مرورا بجرائم المعتقلين في ابي غريب عام

٢٠٠٤، وجريمة ساحة النسور عام ٢٠٠٧، وجرائم داعش عام ٢٠١٤، الى جريمة المطار عام ٢٠٢٠ .

فرضية البحث: إن انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية له أهمية كبيرة، وذلك لأنه سيعود بالفائدة على تقوية موقف العراق في مطالبته بحقوقه في مسائلة المتهمين (الجناة) الدوليين إستنادا الى مبدأ التكامل في القضاء الجنائي بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي، فالمحكمة الجنائية الدولية تعد آلية فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ولاسيما تلك الجرائم والإنتهاكات التي ترتكب خلال النزاعات الداخلية والدولية.

منهجية البحث: إعتمد البحث المنهج الإستقرائي في تتبع الجزئيات وتحليلها وصولا الى إثبات صحة الفرضية، فضلا عن توظيف عدد من المقتربات المنهجية الأخرى، كالمقترب الوصفي والتحليلي والتاريخي حيثما إقتضت ضرورة البحث ذلك.

هيكلية البحث: إشتمل البحث على مقدمة وخاتمة وثلاث مباحث ، وبعض المباحث تم تقسيمها الى عدد من المطالب حسب متطلبات البحث، ولغرض تغطية الموضوع من جميع الجوانب.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية (التأسيس، الوظيفة، الأهداف): يعتبر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في إرساء قواعد العدالة في مجال القانون الدولي الجنائي، فبعد جهود كبيرة نجحت الأمم المتحدة في الدورة ٥٢ للجمعية العامة عام ١٩٩٨ في عقد مؤتمر للدبلوماسيين في مدينة روما أثمر لاحقا عن تبني إتفاقية دولية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية عرفت فيما بعد ب "نظام روما الأساس" ، وكان عدد الدول المشاركة في هذا المؤتمر ١٦٠ دولة، فضلا عن مشاركة العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وصوتت لصالح النظام ١٢٠ دولة من الدول المشاركة مقابل إعتراض سبع دول وإمتناع ٢١ دولة منها عن التصويت [1] . إن إكتساب المحكمة للصفة الدولية نابع من طبيعة تشكيلها من قبل الدول، كونها معاهدة دولية متعددة الأطراف شاركت فيها (أو انضمت لها لاحقا) الدول بصورة طوعية، إدراكا منها لأهمية التعاون بين الدول في إنشاء مثل هذا الجهاز

لمحاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى الذين يهددون الأمن والسلم العالميين، ويطلق على هذه المعاهدة أسم (النظام الأساسي) بإعتباره الميثاق الذي يحدد أهداف المحكمة وأجهزتها وإختصاصاتها، حيث تكتسب المحكمة الصفة الدولية (كغيرها من المنظمات الدولية) بغض النظر عن عدد الدول الأعضاء فيها، لتكون بذلك أداة يتكامل فيها القضاء الدولي مع القضاء الوطني في مجال الإختصاص بموجب نظامها الأساس[٢] . هذا ويتحدد إختصاص المحكمة بموجب نظامها الأساس بإختصاص زماني ومكاني وموضوعي، حيث يشمل الإختصاص الزماني بموجب المادة ١١ من النظام الأساس، الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام الأساس دون الجرائم التي إرتكبت قبل نفاذه، أي أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بالقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي[٣] . وبالنسبة للإختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة فقد بينت المادة ٥ من النظام الأساسي أنواع الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وهي تشمل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[٤] ، في حين يركز الإختصاص المكاني للمحكمة على مبدأ هام ألا وهو مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وبذا تكون المحكمة مؤهلة للنظر في الجرائم الداخلة في إختصاصها إذا إرتكبت في إقليم إحدى الدول الأطراف إذا كان المتهم من رعاياها، أما إذا كان المتهم من رعايا دولة غير طرف في نظام المحكمة، فإنها تكون غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة إلا إذا كانت من الدول الموقعة على إتفاقيات أخرى كإتفاقية تسليم المجرمين أو غيرها من المعاهدات، أو أن مجلس الأمن هو من يقوم بإحالة ملف الجريمة الى المحكمة[٥] . أما الإختصاص الشخصي للمحكمة، فقد أشارت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة بأن الإختصاص الشخصي يطبق بحق الأشخاص الطبيعية فقط وبصورة متساوية دون تمييز، أو الأشخاص المعنوية التي ترتكب أحد جرائم المادة ٥ من نظام المحكمة، وبالتالي فإن النظام يستبعد الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى من إخضاعها للمسؤولية الجنائية، مع الإشارة الى أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة في حال

ثبوت مقصرية الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي إذ تلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن فعلها الضار بالآخرين[٦] .

وقد يثار سؤال هنا، عن مدى جواز تحفظ الدول الأطراف على بعض المواد أو الفقرات الموجودة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية؟ ، وللجواب عن ذلك، وبالرجوع الى المادة ١٢٠ من النظام، فقد نصت على عدم جواز التحفظ على أي مادة منه، أي أنه يشكل كلا واحدا لا يمكن تجزأته، وهو ما يأتي منسجما مع الإتجاه التقليدي العام الذي يفضل وحدة المعاهدة وتكاملها، بإستثناء ماورد بالمادة ١٢٤ من النظام التي أجازت: (لأي دولة أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءا من سريان النظام الأساس عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد إرتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد أرتكبت في أقليمها) [٧] ، وهنا يكون النظام الأساسي نفسه هو من منح هذا الحق للدولة الطرف ولا يعتبر تحفظا منها على النظام. ومن خلال ما تقدم، نجد ان المحكمة ومن خلال النظام الأساسي تتصف بالعديد من المزايا والخصائص، لعل من أبرزها[٨] :

١- تم تأسيس المحكمة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، ويترتب عليها حسب إتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩ حرية الإنضمام إليها من قبل الدول الأخرى من عدمه، ويسري عليها كل ما يسري على سائر الكيانات الأخرى المماثلة.

٢- تتصف المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية بصفة الدوام، وهو ما يميزها عن غيرها من المحاكم الجنائية الخاصة الأخرى التي كانت ينتهي عملها بإنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله كما هو الحال في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة أو راوندا.

٣- أنها محكمة جزاء فهي لا تنظر إلا في القضايا المتعلقة بالجرائم (جرائم المادة ٥ من نظامها الأساس) وهي الجرائم الخطرة التي تهدد الإنسانية والأمن والسلم الدوليين، حيث تقوم بالتحقيق في هذه الجرائم ومعاقبة الأفراد دون الإعتداد بالصفة

الرسمية للمتهمين، وهي بذلك تختلف عن محكمة العدل الدولية التي تختص بالفصل في نزاعات الدول فقط دون الأفراد.

٤- لا يمكن إضفاء الصبغة السياسية على الجرائم المرتكبة الداخلة ضمن إختصاص المحكمة، وذلك منعا لشمولها بإتفاقيات عدم تسليم اللاجئين السياسيين أو غيرها من الإتفاقيات الدولية، ويأتي ذلك بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب.

٥- بموجب المادة رابعا من النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تتمتع بمركز قانوني وأهلية قانونية لممارسة وظائفها بقصد تحقيق أهدافها.

٦- لا تعتبر المحكمة بأي حال من الأحوال كيانا أعلى من الدول المؤسسة لها، ولا تكون بديلا عن القضاء الجنائي الوطني فيما يتعلق بإختصاصاته الدستورية، بل إن عمل المحكمة يتكامل مع القضاء الجنائي الداخلي ويصبح جزءا منه عند مصادقة الدولة العضو عليه، وهناك حالات معينة يحل فيها قضاء المحكمة الجنائي الدولية محل القضاء الوطني عند تنازل الأخير عن حقه في نظر الجرائم المحددة بموجب المادة ٥ من النظام الأساس والمرتكبة داخل نطاقه الإقليمي، أو عند تعذر النظر بالجريمة من قبل القضاء الداخلي بسبب تعرضه للضغوط من قبل المتنفذين وقادة المليشيات، أو غيرها من الأسباب.

المبحث الثاني: أهمية إنضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية

الموقف السياسي ، الشروط القانونية: حقق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد عقود من الزمن منذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م المصلحة الدولية المشتركة ، وقام بتثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، بإعتباره القانون الذي أسهمت العديد من الدول في صياغته وإقراره ليكون قانونا فعالا يحقق العدالة للجميع في ظل هذه المحكمة[٩] . ومن هذا المنطلق، تنبع أهمية إنضمام أي دولة الى المحكمة الجنائية الدولية من حرصها للحفاظ على حقوقها السيادية وحقوق مواطنيها من الإنتهاك من قبل الغير، إذ يكفل النظام الأساسي للمحكمة للدول الأطراف مسائلة أي شخص أو مجموعة أو دولة ترتكب جرائما خطيرة تهدد الإنسانية

وتحاول الإخلال بالأمن والسلم الدوليين كجرائم الإبادة للجنس البشري (والجرائم الواردة في المادة ٥ من نظامها الأساسي) ، فضلا عن إسهامها في الحد مستقبلا من النزاعات وبؤر التوتر في العالم، وتمنع وجود مجرمي حروب في المستقبل[١٠] .

وبالنسبة للعراق فإنه لم ينضم لحد الآن الى المحكمة الجنائية الدولية منذ تأسيسها في عام ١٩٩٨م، ويرجع ذلك الى العديد من الأسباب التي سيتم توضيحها في المطلب الأول من هذا المبحث، فضلا عن أهمية هذا الإنضمام ومتطلباته القانونية في حال لو رغب العراق مستقبلا في هذه الخطوة، وهو ما سيتم مناقشته وبيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث بعون الله.

المطلب الأول: الموقف السياسي للعراق من المحكمة الجنائية الدولية: كانت الدول العربية بشكل عام من الدول المشاركة في مؤتمر روما الذي عقد في عام ١٩٩٨م للنظر في مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكانت المجموعة العربية ضمن مجموعات العمل الإقليمية غير الرسمية التي شكلها رئيس اللجنة المختصة لتسريع المناقشات حول مشروع المعاهدة، وقد جاء على لسان ممثلها في الجامعة العربية تأكيد تصميم هذه الدول على إنجاح عمل المؤتمر على الرغم من عدم إتفاقها على بعض المواد الواردة فيها، وقد أكد العراق في كلمته خلال المؤتمر على ضرورة تضمين النظام الأساسي للمحكمة مبادئ واضحة تضمن حياد المحكمة واستقلاليتها كمؤسسة قضائية بعيدة عن التأثيرات السياسية للدول والهيئات الدولية[١١] . وبعد انتهاء المؤتمر خرج الوفد العراقي بعدد من التوصيات الى الحكومة العراقية آنذاك كان من أبرزها[١٢]:

١- ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن أحكاما لا يمكن قبولها لأنها تمس سيادة الدولة العراقية.

٢- إمكانية إستغلال بعض المواد أو الفقرات التي يتضمنها النظام لتحقيق أهداف سياسية بعيدة تماما عن الأهداف التي أنشئت من أجلها المحكمة.

٣- خضوع المحكمة لتأثير مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة والمدعي العام ودوره عن تحريك بعض الدعاوى من تلقاء نفسه.

٤- يوصي تقرير الوفد العراقي بإستمرار التنسيق مع الدول العربية من خلال الجامعة العربية والدول الأخرى خلال الفترة القادمة.

٥- لا يوصي الوفد العراقي بالتوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.

لذا فقد إتخذ العراق موقفا سلبيا من المحكمة منذ تأسيسها، إذ كان موقفه منها يتسم بالتشدد، وكان من بين الدول السبعة التي صوتت بالضد من إنشاء المحكمة أو الموافقة على نظامها الأساس الى جانب كلا من الولايات المتحدة والصين وليبيا والسودان وقطر والكيان الصهيوني، وقد برر العراق موقفه هذا آنذاك بخضوع المحكمة لإرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وأن تطبيق النظام الأساسي للمحكمة قد يهدد بشكل أو آخر السيادة العراقية أو غيرها من الدول النامية[١٣] . وبعد إحتلال العراق عام ٢٠٠٣، لم تتخذ سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة آنذاك أية خطوة عملية في عقد أية إتفاقية مع المنظمات الدولية، فضلا عن عدم الإنضمام لأية معاهدة دولية، وكان هناك تطور مهم حصل خلال حكومة السيد أياد علاوي في عام ٢٠٠٥، ألا وهو التوقيع بالأحرف الأولى على الإنضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن ما لبث أن أعلن لاحقا عن سحب توقيعه مبررا ذلك بعدم جدية مواقف المحكمة من قضايا الدول العربية، ولكن الأقرب أن ذلك كان بسبب الضغط الذي مارسته الحكومة الأميركية للحيلولة دون هذا الإنضمام[١٤] . إن تردد الحكومة العراقية في الإنضمام الى المحكمة الجنائية الدولية قد فوت العديد من الفرص لإمكانية مقاضاة الجهات الأجنبية التي أرتكبت جرائم خطيرة أضرت بشعبه وبسيادته ، مثل جرائم القوات الأميركية أثناء عمليات إحتلال العراق عام ٢٠٠٣م حيث تسلم مكتب المدعي العام ما يزيد عن ٤٠٤ شكوى من جهات اتصال تخص الوضع في العراق من مواطنين ومنظمات تعبر عن تذمرهم وقلقهم حيال تصاعد أعداد الضحايا جراء العمليات العسكرية وما رافقها من خسائر في الأرواح، كما أعلنت أيضا في هذا السياق المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (فاتو بنسودا) إغلاق ملف تحقيق في جرائم حرب أرتكبها جنود بريطانيون في العراق بعد ست سنوات من التحقيق في جرائم أرتكبها جنود بريطانيون بحق معتقلين في سجن ابي غريب، فضلا عن الجرائم

الأخرى مثل جريمة ساحة النسور ٢٠٠٧م ، والجرائم المرتكبة بحق الأيزيديين من قبل داعش ٢٠١٤، وجريمة المطار ٢٠٢٠م ، بالإضافة الى جرائم الأطراف الأخرى الدولية أو الإقليمية بحق العراق والعراقيين، إذ من المعلوم أن ممارسة المحكمة لإختصاصها بشأن جرائم ألمادة ٥ من النظام الأساس اذا أرتكبت في إقليم دولة ما أن تكون تلك الدولة طرفا في هذا النظام وتقبل ولاية المحكمة في ممارسة إختصاصها على أراضيها، أما في غير هذه الحالة فلا يمكن للمحكمة النظر في أي جريمة دولية إلا بقرار من مجلس الأمن، وهذا ما زاد من آلام ومعاناة الضحايا جراء هذه الجرائم والإنتهاكات، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية إنضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية[١٥] .

المطلب الثاني : أهمية إنضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية ومتطلباته القانونية : يقصد بالإنضمام : إلتحاق عضو جديد من الدول بمعاهدة قائمة وموجودة لم يكن من مؤسسيها ، مع وجود نص في ميثاق المعاهدة يتيح لأعضاء آخرين الإنضمام لها مستقبلا (المعاهدة المفتوحة)، وذلك مقابل المعاهدة المغلقة التي لا تسمح لأعضاء آخرين بالإنضمام إليها[١٦] . وقد عرفت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الإنضمام بموجب الفقرة (١- ب) من المادة الثانية منها بأنه: (التصديق والقبول والموافقة الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي بالإلتزام بالمعاهدة) [١٧] ، أما مفهوم الإنضمام بالرجوع لقانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ العراقي، فقد أشارت المادة الأولى منه الفقرة خامسا الى ما يأتي: (موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الإلتزام بمعاهدة متعددة الأطراف لم يسبق التوقيع عليها خلال المدة المحددة بالتوقيع عليها). وبالإشارة الى موقف العراق من المحكمة فهو دولة غير منضمة الى المحكمة ، ولم تعلن قبولها بالنظام الأساسي وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام[١٨] .

وحيث أن العراق لم يوقع على المعاهدة سابقا، بل كان من الدول السبعة التي رفضت التصويت على المعاهدة عام ١٩٩٨م فضلا عن سحب توقيعها بالأحرف الأولى عام ٢٠٠٥ لمبررات ذكرت سابقا، لذا يتطلب الإنضمام للمعاهدة مستقبلا (في حال لو رغب العراق بذلك) موافقة صريحة بالتعبيرعن إرادة جمهورية العراق لهذا الإنضمام

إستنادا الى ما نص عليه قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ ، وإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، ويمكن إجمال أبرز الخطوات المطلوبة لمشروع قانون الإنضمام المستقبلي هذا، بما يأتي[١٩] :

١- عرض الموضوع أولا على الجهات المختصة مثل وزارة الخارجية لغرض دراسته وإبداء الرأي فيه ورفع التوصيات المطلوبة لأصحاب القرار.

٢- يتم عرض رأي وزارة الخارجية وتوصياتها على مجلس شورى الدولة لإبداء الرأي القانوني المطلوب بشأنه.

٣- يعرض الموضوع بعد ذلك على مجلس الوزراء لغرض مناقشته من جميع الجوانب وإتخاذ القرار المناسب من قبل المجلس.

٤- يتم إرسال قرار مجلس الوزراء ومشروع قانون الإنضمام للمعاهدة الى مجلس النواب لغرض دراسته من قبل اللجنة البرلمانية المختصة وعرضه على مجلس النواب لقراءته قراءة أولى وثانية وإصدار القانون الخاص بشأنه إستنادا لأحكام المادة ٦١/ رابعا من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥م ، ويرسل الى رئاسة الجمهورية.

٥- مصادقة رئيس الجمهورية على القانون خلال مدة خمسة عشر يوما.

ويذهب العديد من المختصين الى أهمية انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأنه سيعود بالفائدة على تقوية موقف العراق في مطالبته بحقوقه في مسائلة الجناة الدوليين إستنادا الى مبدأ التكامل في القضاء الجنائي بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي، فالمحكمة الجنائية الدولية تعد آلية فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ولاسيما تلك الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات الداخلية والدولية[٢٠] . ولابد من الإشارة هنا، الى أن الجهة المختصة بإحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى المادة ١٣/٥ من نظامها الأساس هي كل من المدعي العام للمحكمة ، أو مجلس الأمن ، أو الدول الأطراف ، أما الدول غير الأطراف (مثل حالة العراق) فإنها تستطيع حماية مواطنيها من الجرائم الخطيرة عبر التعاون الدولي الذي يعد من المبادئ الأساسية للمحكمة والذي يفرض على الدول التعاون مع المحكمة من خلال مساعدتها في التحقيق أو إلقاء القبض على أي متهم

مطلوب للمحكمة فضلا عن تسليم المجرمين بموجب الإتفاقيات الأخرى (المادة ٨٩ من النظام الأساسي)، كون أن مبدأ التكامل بين القضائين الداخلي والدولي حسب نص المادة ١/٨٩ جاء مطلقا، والمطلق يؤخذ على إطلاقه كما تنص عليها أدبيات القانون ، فهو لا يشمل الدول الأطراف فقط وإنما الدول غير الأطراف أيضا، وإن عدم التعاون مع المحكمة أو رفض التعاون يرتب عددا من الآثار والنتائج السلبية على الطرف غير المتعاون، منها أن تقوم المحكمة بإحالة الموضوع الى جمعية الدول الأطراف أو الى مجلس الأمن الذي قد يقوم بفرض جزاءات أو إتخاذ أي إجراءات عقابية أخرى بحق الدولة غير المتعاونة[٢١] .

ومن المناسب هنا التذكير بأنه في حال قرر العراق الإنضمام مستقبلا الى المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك سيرتب عليه عددا من الإلتزامات لعل من أبرزها[٢٢] :

١- أن تلتزم الحكومة العراقية بإجراء عدد من التعديلات على القوانين والتشريعات العراقية بما يضمن تجريم كافة الأفعال التي تنطبق والمواد (٥،٦،٧،٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

٢- تعديل بعض الإجراءات القانونية بقدر تعارضها مع اجراءات المحكمة في القبض على مرتكبي الجرائم الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية.

٣- العمل على موائمة التشريعات الوطنية مع مبدأ عدم تقادم إختصاص المحكمة للنظر في الجرائم.

٤- في حال نظر دعوى من قبل محكمة عراقية موضوعها ذو علاقة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن إجراءات المحكمة العراقية يجب أن تكون متفقة مع إجراءات النظر في الدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية لجميع مراحل الدعوى استنادا الى المواد ٥٥، ٦٢، ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة. ومن هنا نجد انه من الأهمية بمكان أن تسعى الحكومة العراقية للإنضمام الى نظام روما الأساس لغرض قبول ممارسة الولاية القضائية من جانب المحكمة لمقاضاة الجناة الدوليين أو مرتكبي الجرائم الخطيرة وجرائم الإبادة الجماعية، كذلك يتوجب على الحكومة العراقية في نفس السياق أن تسعى للحصول على تأييد المجتمع الدولي في المطالبة في

محاسبة الجناة في جميع الجرائم المشار اليها والداخلة في إختصاص المحكمة ومنها جريمة المطار ٢٠٢٠ وتقديمهم للقضاء من خلال سعي الحكومة لعرض هذه الإنتهاكات والجرائم في المحافل الدولية[٢٣] .

المبحث الثالث : جريمة مطار بغداد ٢٠٢٠ والإعتداء على السيادة العراقية بين الإجراءات المتخذة والخطوات المطلوبة : في الساعة الثانية عشرة وسبع وثلاثين دقيقة من فجر يوم ٢٠٢٠/١/٣ سمع دوي ثلاث إنفجارات ووميض داخل حدود مطار بغداد الدولي، وتبين بعد مدة قصيرة أنه هجوم جوي بالصواريخ على عجلتين كانتا تقلان الفريق قاسم سليماني ومرافقوه الذي كان في زيارة الى بغداد بناء على دعوة من الحكومة العراقية، ونائب رئيس قائد الحشد الشعبي أبو مهدي المهندس ، وقد أدى الهجوم الى إستشهاد جميع الركاب وعددهم عشرة شهداء، خمسة من الجانب الإيراني والباقون من الجانب العراقي. وعلى الفور إتخذت الحكومة العراقية برئاسة رئيس مجلس الوزراء الأسبق (السيد عادل عبد المهدي) مجموعة إجراءات سريعة تمثلت بتشكيل لجنة تحقيقية رفيعة المستوى للتحقيق بالحادث وكشف ملابساته والتي باشرت أعمالها سريعا للتحقيق بالحادث وجمع الأدلة والمعلومات من أرض المطار والتحقيق مع المسؤولين في المطار وخارجه لغرض التوصل للحقائق ، وبعد مدة من مباشرة مهامها وبعد أن استنفذت جميع اجراءاتها في التحقيق، قامت اللجنة برفع التوصيات الى رئيس مجلس الوزراء لإتخاذ الحكومة مايلزم بخصوص الجريمة بالتعاون مع القضاء العراقي[٢٤] . وفي التقرير المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة استنادا الى قرار المجلس رقم ٣٥/١٥، ذكرت المقررة الأممية الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء "أغنيس كالامار"إن عملية استخدام الطائرات المسلحة دون طيار والتي استهدفت الجنرال سليماني وابو مهدي المهندس و٨ آخرين تعتبر إنتهاكا لسيادة العراق وإعداما خارج القضاء، وأن هذا الإستهداف غير مبرر وينتهك الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وان التبريرات التي ساقتها الولايات المتحدة مرفوضة وغير واقعية، وان تزايد استخدام العراق"كساحة مفتوحة لتصفية الحسابات" وكذلك "مسرحا لحرب محتملة يمكن أن

تكون له آثارا مدمرة له وللمنطقة والعالم"[٢٥] . وبالنسبة للقضاء العراقي وبعد إتخاذ الإجراءات المتعلقة بالجريمة من قبله أيضا، فقد تم تشكيل لجنة مشتركة بينه وبين القضاء الإيراني لغرض التعاون في متابعة الإجراءات المتخذة بخصوص الجريمة وتنسيق المواقف للوصول الى نتائج ملموسة وعدم تسويف الموضوع، خصوصا بعد الإعتراف الرسمي للرئيس الأميركي وحكومته بإرتكابهم للجريمة[٢٦] ، وقد اجتمعت اللجنة المشتركة عدة اجتماعات في بغداد وطهران لمتابعة عملها[٢٧] ، وبعد مرور أكثر من عام على الحادث، وفي يوم ٧,١,٢٠٢١ أصدر القضاء العراقي وفي باكورة أعماله للسنة الجديدة، وعن طريق محكمة تحقيق الكرادة التابعة لمحكمة استئناف بغداد الإتحادية في الرصافة، مذكرة القبض المرقمة 2021-1-6-4588 ضد المتهم (دونالد ترامب) رئيس الولايات المتحدة الأميركية وفقا لأحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، وذلك عن جريمة القتل العمد لنائب رئيس هيئة الحشد الشعبي (أبو مهدي المهندس) وضيوفه في محيط مطار بغداد الدولي فجر يوم ٢٠٢٠/١/٣م[٢٨] . وتمثل مذكرة القبض الصادرة سابقة جريئة ضد رئيس دولة عظمى متهم بجرائم قتل عمد وعدوان على سيادة بلد مستقل وعضو في منظمة الأمم المتحدة، وتحمل المذكرة في طياتها العديد من الرسائل والأبعاد السياسية والإستراتيجية، لعل من أبرزها تجريم شخص الرئيس الأميركي في نظر القضاء والشعب العراقي وهو الأمر الذي يتطلب معه قيام السلطات العراقية بالتعامل مع (ترامب) على أنه مجرم مطلوب للعدالة في العراق، علما أن المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات تنص على أن "يحكم بالإعدام كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد"[٢٩] . وبناء على المذكرة أعلاه فأن أعضاء الضبط القضائي العراقي ملزمون بإلقاء القبض على المتهم في حال تواجده في العراق لأي سبب، ، فضلا عن إدانته أمام الرأي العام عن هذه الجريمة النكراء، وفي حال عدم تنفيذ مذكرة القبض اعلاه لعدم تواجد المتهم في الأراضي العراقية ، او نتيجة لتسويف الشرطة الدولية (الأنتربول) في تنفيذ المذكرة (لأسباب سياسية غالبا) [٣٠]، فإن الخطوات المطلوبة من قبل الدولة العراقية في هذه الحالة تتمثل بالآتي[٣١]:

١- مطالبة الحكومة العراقية نظيرتها الأميركية بتقديم إعتذار رسمي عبر قنواتها الدبلوماسية لاسيما بعد إعترافها الصريح بإرتكاب الجريمة خلافا لجميع المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي يفترض أن تلتزم بها الولايات المتحدة من الناحية القانونية والأخلاقية، فضلا عن إلتزامها بتعويض جميع الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن هذا العدوان السافر.

٢- تقوم الحكومة العراقية في حال عدم الإستجابة من قبل الحكومة الأميركية بتقديم الإعتذار الرسمي المطلوب بتقديم شكوى رسمية الى مجلس الأمن بخصوص العدوان السافر على سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، وذلك لإستصدار قرار يدين الطرف المعتدي ويحمله المسؤولية الكاملة عن الجريمة المرتكبة ونتائجها. إستنادا الى تكرار جرائم العدوان الأميركي على سيادة العراق وشعبه من جريمة الإحتلال عام ٢٠٠٣ الى الجرائم المرتكبة بحق سجناء ابي غريب عام ٢٠٠٤ ، وجريمة ساحة النسور عام ٢٠٠٧ ، وصولا الى جريمة المطار عام ٢٠٢٠، يجب على الحكومة العراقية وكخطوة مهمة ورادعة أن تقوم بإعداد مشروع القانون الخاص بإنضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية ، وإرساله الى مجلس النواب لغرض إصداره في قانون بعد مروره بسلسلة الإجراءات المطلوبة استنادا الى المادة (٦١ أولا ورابعا)، لترسل بعدها الى رئاسة الجمهورية للمصادقة، وارسالها الى وزارة العدل للنشر في الجريدة الرسمية[٣٢].

٣- إذا تمت المصادقة على القانون فإن العراق سيصبح طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، وعندئذ يمكن عرض الجريمة على المحكمة بإعتبارها أحد أنواع الجرائم الداخلة في إختصاصها حسب نظامها الأساسي لغرض إتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص الجريمة.

الخاتمة:

وفي ختام البحث ، فقد توصلنا الى عدد من الإستنتاجات والتوصيات، وكما يأتي:

الإستنتاجات:

١- إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يعتبر خطوة مهمة في إرساء قواعد العدالة الجنائية في مجال القانون الدولي الجنائي، فبعد جهود كبيرة نجحت الأمم المتحدة في الدورة ٥٢ للجمعية العامة عام ١٩٩٨ في عقد مؤتمر للدبلوماسيين في مدينة روما أثمر لاحقا عن تبني إتفاقية دولية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية عرفت فيما بعد ب "نظام روما الأساس".

٢- إن إكتساب المحكمة للصفة الدولية نابع من طبيعة تشكيلها من قبل الدول، كونها معاهدة دولية متعددة الأطراف شاركت فيها (أو انضمت لها لاحقا) الدول بصورة طوعية، إدراكا منها لأهمية التعاون بين الدول في إنشاء مثل هذا الجهاز.

٣- إتخذ العراق موقفا سلبيا من المحكمة منذ تأسيسها، إذ كان موقفه منها يتسم بالتشدد، وكان من بين الدول السبعة التي صوتت بالضد من إنشاء المحكمة أو الموافقة على نظامها الأساس الى جانب كلا من الولايات المتحدة والصين وليبيا والسودان وقطر والكيان الصهيوني، وقد برر العراق موقفه هذا آنذاك بخضوع المحكمة لإرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وأن تطبيق النظام الأساسي للمحكمة قد يهدد بشكل أو آخر السيادة العراقية.

٤- إن تردد الحكومة العراقية في الإنضمام الى المحكمة الجنائية الدولية قد فوت العديد من الفرص لإمكانية مقاضاة الجهات الأجنبية بسبب الجرائم التي أضرت بشعبه وبسيادته ، مثل جرائم القوات الأميركية أثناء عمليات إحتلال العراق عام ٢٠٠٣م ، فضلا عن الجرائم الأخرى مثل جريمة ساحة النسور ٢٠٠٧م ، الجرائم المرتكبة بحق الأيزيديين من قبل داعش ٢٠١٤، جريمة المطار ٢٠٢٠م ، بالإضافة الى جرائم الأطراف الأخرى الدولية أو الإقليمية بحق العراق والعراقيين.

٥- يذهب العديد من المختصين الى أهمية انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأنه سيعود بالفائدة على تقوية موقف العراق في مطالبته بحقوقه في مسائلة الجناة الدوليين إستنادا الى مبدأ التكامل في القضاء الجنائي بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي، فالمحكمة الجنائية الدولية تعد آلية فعالة لضمان تنفيذ

أحكام القانون الدولي الإنساني ولا سيما تلك الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات الداخلية والدولية.

٦- أن الجهة المختصة بإحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى المادة ٥/١٣ من نظامها الأساس هي كل من المدعي العام للمحكمة ، أو مجلس الأمن ، أو الدول الأطراف ، أما الدول غير الأطراف (مثل حالة العراق) فإنها تستطيع حماية مواطنيها من الجرائم الخطيرة عبر التعاون الدولي الذي يعد من المبادئ الأساسية للمحكمة والذي يفرض على الدول التعاون مع المحكمة من خلال مساعدتها في التحقيق أو إلقاء القبض على أي متهم مطلوب للمحكمة فضلا عن تسليم المجرمين بموجب الإتفاقيات الأخرى (المادة ٨٩ من النظام الأساسي).

٧- قامت الولايات المتحدة الأميركية في فجر يوم ٢٠٢٠/١/٣ بعملية إرهابية داخل حدود مطار بغداد الدولي منتهكة بذلك جميع القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية بالإعتداء على السيادة العراقية والقيام بهجوم جوي بالصواريخ على عجلتين كانتا تقلان الفريق قاسم سليماني ومرافقوه الذي كان في زيارة الى بغداد بناء على دعوة من الحكومة العراقية، ونائب رئيس قائد الحشد الشعبي أبو مهدي المهندس ، وقد أدى الهجوم الى إستشهاد جميع الركاب وعددهم عشرة شهداء، خمسة من الجانب الإيراني والباقون من الجانب العراقي، وعلى الفور إتخذت الحكومة العراقية برئاسة رئيس مجلس الوزراء السيد عادل عبد المهدي مجموعة إجراءات سريعة تمثلت بتشكيل لجنة تحقيقية رفيعة المستوى للتحقيق بالحادث وكشف ملابساته.

٨- بعد مرور أكثر من عام على الحادث، وفي يوم ٧,١,٢٠٢١ أصدر القضاء العراقي وفي باكورة أعماله للسنة الجديدة، وعن طريق محكمة تحقيق الكرادة التابعة لمحكمة استئناف بغداد الإتحادية في الرصافة، مذكرة القبض المرقمة 2021-1-6-4588 ضد المتهم (دونالد ترامب) رئيس الولايات المتحدة الأميركية وفقا لأحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، وذلك عن جريمة القتل العمد لنائب رئيس هيئة الحشد الشعبي (أبو مهدي المهندس) وضيوفه في محيط مطار بغداد الدولي فجر يوم ٢٠٢٠/١/٣م ، وتمثل مذكرة القبض الصادرة سابقة جريئة ضد رئيس

دولة عظمى متهم بجرائم قتل عمد وعدوان على سيادة بلد مستقل وعضو في منظمة الأمم المتحدة، وتحمل المذكرة في طياتها العديد من الرسائل والأبعاد السياسية والإستراتيجية.

التوصيات:

١- نوصي أصحاب القرار في الحكومة العراقية بالإسراع لإعداد مشروع قانون إنضمام العراق للمحكمة الجنائية الدولية وعرضه على مجلس النواب لغرض التصويت عليه وإقراره تمهيدا للإنضمام مستقبلا الى المحكمة الجنائية الدولية.

٢- في حال تحقق الإنضمام الى المحكمة الجنائية الدولية، من الممكن أن تتم إحالة ملف الجريمة الى المحكمة الجنائية الدولية لغرض إستكمال التحقيقات الخاصة بالجريمة وإدانة الطرف المعتدي ومحاكمته.

٣- إستكمالا للخطوة أعلاه نوصي بأن تقوم الحكومة العراقية أيضا وعبر وزارة الخارجية بالإستمرار بالمطالبة من مجلس الأمن إدانة هذ الجرائم الخطيرة المرتكبة في العراق من قبل القوات المحتلة والمشار اليها في البحث، فضلا عن الجرائم الأخرى المرتكبة من الدول الإقليمية الأخرى.

٤- بالنسبة لجريمة مطار بغداد ٢٠٢٠. نوصي أيضا أن تستمر هيئة الحشد الشعبي (على الرغم من مرور مدة طويلة على الجريمة) بالأستمرار بمتابعة ملف الجريمة مع وزارة الخارجية والتنسيق مع الجانب الإيراني بخصوص متابعة ملف الجريمة أمام مجلس الأمن، وبناء رأي عام دولي مع الدول الصديقة وباقي أعضاء مجلس الأمن من أصحاب المقاعد الدائمة (روسيا والصين) لغرض إدانة العدوان الأميركي الغاشم.

٥- بإعتبار أن العراق حاليا دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية فإنه من الممكن أن يتعاون مع المحكمة استنادا الى المادة ٨٩ من النظام الأساسي للمحكمة في التحقيقات في حال طلب منه ذلك من قبل المحكمة، ويمكن تصور ذلك عبر الإحالة من مجلس الأمن بعد تحقق الضغط المطلوب من العراق عبر المطالبة الجادة والمستمرة على مجلس الأمن وبالتنسيق مع الدول الداعمة لهذا المطلب المشروع.

٦- أيضا ومن المطالب المشروعة في هذا السياق، وفي حال عدم الإستجابة للمطالب العراقية المشروعة، فإن العراق ممكن أن يضغط بإتجاه المطالبة بإعادة النظر في إتفاقية الإطار الإستراتيجي مع الولايات المتحدة كون أن الطرف الأخير لم يلتزم بتطبيق بنود الإتفاقية المبرمة بين الطرفين كما هو وارد في نصوصها ، فضلا عن إمكانية إعادة النظر بسائر الإتفاقيات الإقتصادية أو التجارية أو الثقافية المبرمة بين الطرفين.

المصادر:

أولا: الكتب:

١- الفار، ع ، (١٩٩٦) ، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، القاهرة ، دار النهضة العربية.

٢- الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، (٢٠١٥) ، *عقد المعاهدات الدولية- دليل استرشادي*، بغداد، بلا أسم مطبعة.

٣- الشكري، ع، (٢٠٠٨) ، *القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير*، عمان، دار الثقافة.

٤- الأعرجي، ف، (٢٠١١)، *القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية*، بيروت، دار الخلود.

٥- المالكي، م،(٢٠١٢) ، *المنظمات الدولية*، بغداد، مكتبة السيسبان.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

١- الساعدي، ح ، (٢٠١٣) ، *المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير*، بغداد، جامعة النهرين - كلية الحقوق.

ثالثا: البحوث العلمية الأكاديمية:

١- خير الله، د ، (٢٠٠٩) ، *المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي - مجلة المستقبل العربي - العدد ٣٦٧* ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .

٢- جاسم ، ر، باقر، أ ، (٢٠١٥) ، *الأبعاد السياسية لإشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني - مجلة قضايا سياسية - العدد ٤٢، بغداد* ، جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.

٣- محمود، ر، (٢٠١٥) ، *المحكمة الجنائية الدولية والموقف في العراق - مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣، العدد١* ، بغداد ، جامعة بغداد.

٤- أمانة، ر ، بشار، آ، (٢٠٢٠) ، *دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مرتكبي الأفعال الماسة بحقوق الأقليات في العراق، مجلة كلية الحقوق، المجلد ٢٢، العدد ٤* ، بغداد، جامعة النهرين.

٥- عباس، ع ، (٢٠١٧) ، *الأثر القانوني لإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن - مجلة مركز دراسات الكوفة - المجلد١ - العدد ٤٥* ، النجف الأشرف، جامعة الكوفة.

رابعا: البحوث والتقارير:

١- *تقرير اللجنة المختصة بالتحقيق في الجريمة*، (٢٠٢٢) ، www.al-akhbar.com

٢- وزارة الخارجية العراقية، (١٥-١٩٩٨/٧/١٧) ، *تقرير الوفد العراقي في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية* ، بغداد.

٣- تقرير أممي : *إغتيال سليماني ومرافقيه جريمة قتل تعسفي تتحمل أميركا مسؤوليتها.*

٤- الطراونة، م ، (٢٠٠٤) ، *المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية*، بحث مقدم لمؤتمر القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، بيروت.

خامسا: شبكة الأنترنت الدولية:

١- الأمم المتحدة، (١٩٦٩) ، *إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات*، https://legal.un.org

٢- مهر، ع، (٢٠٢٠) ، *ايران تصدر مذكرة اعتقال دولية لترامب بتهمة اغتيال سليماني*، (إمارات اليوم) ، emaratalyoum.com

٣- كمال، ب ،(٢٠٢٢) ، *أهمية إنضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية في حماية أمنه المائي*، https://www.asjp.cerist.dz

٤- بنسودا ، ف، (٢٠٢٠) ، *بعد استمراره ٦ سنوات ..الجنائية الدولية تغلق تحقيقا بجرائم حرب بريطانية في العراق*، (الجزيرة)، https://www.aljazeera.net

٥- عبود، ض، (٢٠٢١) ، *أهمية إنضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق*، (جامعة كربلاء)، https://www.Uokerbala.edu.iq

٦- وكالات، (٢٠٢١) *طهران تستضيف لجنة التحقيق المشتركة مع العراق بإغتيال سليماني*، (الميادين)، almayadeen.net

٧- حكيمي، م ،(٢٠٢١) ، *إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية*، (الحوار)، https://www.ahewar.org

٨- ريسان، م، (٢٠٢١) ، *محكمة عراقية تصدر أمر قبض بحق ترامب: عقوبة قتل المهندس ورفاقه تصل الى الإعدام*، (القدس)، https://www.alquds.co.uk

٩- طالب، م، (٢٠٢١)، *ماذا بعد إصدار القضاء العراقي مذكرة القبض ضد الرئيس الأميركي في جريمة مطار بغداد*، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، https://www.hcrsiraq.net

١٠- الحيدري، ن ، (٢٠٢٢) ، *لماذا لا ينضم العراق الى المحكمة الجنائية الدولية؟* ، (العراق الحر) ، https://www.iraqhurr.org

١١- أعتراف الرئيس الأميركي بالمسؤولية عن جريمة بغداد الدولي ، (٢٠٢٢) ، (Zraick, k) ، https://www.nytimes.com

سادسا: الوثائق الرسمية:

١- الوقائع العراقية، ج،(٢٤,١٢,٢٠٠٨) ، *إتفاقية الإطار الإستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الأميركية*، العدد ٤١٠٢.

الهوامش

(١) جاسم ، ر، باقر، أ ، الأبعاد السياسية لإشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني - مجلة قضايا سياسية - العدد ٤٢، بغداد ، جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية, ٢٠١٥ ص٨٩

(٢) خير الله، د ، (٢٠٠٩) ، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي - مجلة المستقبل العربي - العدد ٣٦٧ ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية , ٢٠٠٩, ص٣٢

(٣) نظام روما الأساسي، ١٢/٢٠٢٢ https://legal.un.org

(٤) نظام روما الأساسي، ١٢/٢٠٢٢ https://legal.un.org

(٥) حكيمي، م ، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، (الحوار)، ٢٠٢٢, https://www.ahewar.org

(٦) عبود، ض ، أهمية إنضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق، (جامعة كربلاء)، ٢٠٢١, https://www.Uokerbala.edu.iq

(٧) عباس، ع، الأثر القانوني لإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن - مجلة مركز دراسات الكوفة - المجلد١ - العدد ٤٥ ،٢٠١٧ النجف الأشرف، جامعة الكوفة, ص٤٨,

(٨) الشكري، ع ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، عمان، دار الثقافة, ٢٠٠٨, ص١٠٢.

(٩) الفار، ع ، (١٩٩٦) ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة ، دار النهضة العربية, ١٩٩٦, ص٦٠٦.

(١٠) الطراونة ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، بحث مقدم لمؤتمر القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، بيروت, ٢٠٠٤ ' ص٨.

(١١) الساعدي، ج، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة النهرين - كلية الحقوق, ٢٠١٣, ص٣٧

(١٢) وزارة الخارجية العراقية، (١٥-١٩٩٨/٧/١٧) ، تقرير الوفد العراقي في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، بغداد, ص٤٠.

(١٣) كمال، ب ، أهمية إنضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية في حماية أمنه المائي، ٢٠٢٢, https://www.asjp.cerist.dz , ص١١

(١٤) كمال، ب ، أهمية إنضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية في حماية أمنه المائي، ٢٠٢٢, https://www.asjp.cerist.dz , ص١١

(١٥) الحيدري، ن ، (٢٠٢٢) ، لماذا لا ينضم العراق الى المحكمة الجنائية الدولية؟، (العراق الحر) ، ٢٠٢٢, https://www.iraqhurr.org, ص١٢

(١٦) المالكي، ه،(٢٠١٢) ، المنظمات الدولية، بغداد، مكتبة السيسبان, ٢٠١٢ , ص٧٧.

(١٧) إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، https://legal.un.org

(١٨) محمود، ر، المحكمة الجنائية الدولية والموقف في العراق - مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٠، العدد١، بغداد ، جامعة بغداد, ٢٠١٥, ص٣.

(١٩) عبود، ض ، أهمية إنضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق، (جامعة كربلاء)، ٢٠٢٢, https://www.Uokerbala.edu.iq

(٢٠) أمانة، ر ، بشار، آ ، دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مرتكبي الأفعال الماسة بحقوق الأقليات في العراق، مجلة كلية الحقوق، المجلد ٢٢، العدد ٤ ، بغداد، جامعة النهرين., ٢٠٢٠ , ص١٩٢

(٢١) الأعرجي، ف، (٢٠١١)، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بيروت، دار الخلود, ٢٠١١ , ص١٠٢

(٢٢) أمانة، ر ، بشار، آ ، دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مرتكبي الأفعال الماسة بحقوق الأقليات في العراق، مجلة كلية الحقوق، المجلد ٢٢، العدد ٤ ، بغداد، جامعة النهرين., ٢٠٢٠ , ص١٩٩

(٢٣) أمانة، ر ، بشار، آ ، دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مرتكبي الأفعال الماسة بحقوق الأقليات في العراق، مجلة كلية الحقوق، المجلد ٢٢، العدد ٤ ، بغداد، جامعة النهرين., ٢٠٢٠ , ص٢٠٠

(٢٤) تقرير اللجنة المختصة بالتحقيق في الجريمة، ١١/٢٠٢٢ www.al-akhbar.com

(٢٥) تقرير أممي : إغتيال سليماني ومرافقيه جريمة قتل تعسفي تتحمل أميركا مسؤوليتها ، ١٢/٢٠٢٠ www.almayadeen.net

(٢٦) Zraick, k, 12/2022 https://nytimes.com

(٢٧) وكالات، (٢٠٢١) طهران تستضيف لجنة التحقيق المشتركة مع العراق بإغتيال سليماني، (الميادين)، almayadeen.net , ١٢/٢٠٢٢.

(٢٨) طالب، م، (٢٠٢١)، ماذا بعد إصدار القضاء العراقي مذكرة القبض ضد الرئيس الأميركي في جريمة مطار بغداد، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، https://www.hcrsiraq.net , ١١/٢٠٢٢.

(٢٩) ريسان، م، (٢٠٢١) ، محكمة عراقية تصدر أمر قبض بحق ترامب: عقوبة قتل المهندس ورفاقه تصل الى الإعدام، (القدس)، https://www.alquds.co.uk, ١٢/٢٠١٢

(٣٠) سبق أن أصدر القضاء الإيراني بتاريخ ٢٩.٦.٢٠٢٠ أوامر إعتقال ومذكرات حمراء بحق الرئيس الأميركي (دونالد ترامب) عبر الشرطة الدولية (الأنتربول) للمساعدة في تنفيذ عملية القبض، غير أنه جوبه بالرفض استنادا الى المادة ٣ القانون الأساس للشرطة الدولية، مما يعني ان المنظمة اعتبرت المذكرة عديمة الأثر لإعتبارات سياسية. للمزيد ينظر: ايران تصدر مذكرة اعتقال دولية لترامب بتهمة اغتيال سليماني، متاح على الرابط الألكتروني: https://www.sahafahn.com (accessed) 18.12.2022

(٣١) للمزيد ينظر: مصدق عادل طالب، ماذا بعد إصدار القضاء العراقي مذكرة القبض ضد الرئيس الأميركي في جريمة مطار بغداد؟ مصدر سابق، كذلك ينظر: جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٠٢ في ٢٤.١٢.٢٠٠٨ بخصوص إتفاقية الإطار الإستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الأميركية.

(٣٢) عند إرسال الحكومة لمشروع القانون الى مجلس النواب العراقي ، تقوم رئاسة مجلس النواب بإحالة مشروع القانون الى اللجان المختصة (وهنا يحال مشروع القانون الى لجنة العلاقات الخارجية بالتعاون والتنسيق مع اللجنة القانونية) وفق المادة ٦١/أولا من الدستور، ولغرض التصويت على القانون من قبل المجلس، فإن الدستور إشترط أن يكون التصويت على المعاهدات بأغلبية الثلثين وذلك للأهمية الخاصة التي يتمتع بها قانون المعاهدات (٦١/رابعا) ، وفي حال موافقة مجلس النواب بالتصويت على مشروع قانون المعاهدة تكون الإتفاقية قد وصلت الى مرحلة إنتهاء التصويت وترسل الإتفاقية وقانون المصادقة الى رئاسة الجمهورية لغرض المصادقة على القانون خلال خمسة عشر يوما من تأريخ تسلمها ، وإذا لم يصادق رئيس الجمهورية ، وبعد مرور مدة الخمسة عشر يوما فإن المعاهدة يعتبر مصادقا عليها استنادا الى المادة ٧٣/ثانيا من الدستور، وترسل بعد ذلك نسخة من الإتفاقية ونسخة من قانون تصديقها الى وزارة العدل لغرض نشرها في الجريدة الرسمية استنادا الى قانون النشر رقم ٧٨ لسنة١٩٧٧ المعدل. (للمزيد ينظر: عقد المعاهدات الدولية، ٢٠١٥، ٦٨-٧٢.)